

تحقيق في الكرامة

مقتبس بنباهة من كلام صاحب البغية

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "الَّذِي عَلِيَّهِ أَهْلُ الْمَسْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُصَوِّلِيْنَ وَالْمُحَدِّثِيْنَ، خَلِيفًا لِلْمَعْتَزِلَةِ وَمِنْ قَوْلِهِمْ فِي بَهْتَانِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ، أَنْ ظَهَرُوا الْكَرَامَةَ عَلَى يَدِ الْمَوْلِيَاءِ، وَهِيَ الْإِقَائِمُونَ بِحَقِّ قَوْلِ اللَّهِ وَحَقِّ قَوْلِ عِبَادِهِ لِحُجْمِ عَدَمِ بَيِّنَاتِ عِلْمِ وَالِ عَمَلٍ، وَسَلَامَتِهِمْ مِنَ الْهَفَوَاتِ وَالْمَزَلِ، جَائِزٌ عَقْلًا وَنَقْلًا، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْكَرَامَةُ جَائِزَةً لَوَقُوعَ لَمْ تَقْعَ."

"وَقَدْ ثَبَتَ وَقُوعُهَا بِنَصِّ الْكُتَابِ وَالْمَسْنَةِ، وَالْأَشَارِ إِلَى خُرُوجِهَا عَنْ حُدُودِ الْحَصْرِ وَالْمَتْعَدَادِ، وَأَجَادَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرَ فِي الْمَجْمُوعِ يَفِيدُ الْقِطْعُ بِبَلَاغِ الْكَمَالِ. كَيْفَ وَوَقُوعَ التَّوَاتُرِ قَرْنَا فِقْرَنَا، وَجِيلًا فَجِيلًا، وَكُتِبَ الْإِعْلَامُ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَعَجَمًا وَغَرْبًا، نَاطِقَةً بِذَلِكَ، وَلَيْسَ يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا غَيْبًا عَنِ دِيَارِهِمْ."

وَقَوْلُ الْعَلَمَةِ ابْنِ حَجْرٍ: "وَقَدْ ثَبَتَ وَقُوعُهَا بِنَصِّ الْكُتَابِ وَالْمَسْنَةِ" يُشِيرُ بِهِ إِلَى نَحْوِ مَا فِي الْكُتَابِ الْكَرِيمِ:

- مِنْ قِصَّةِ أَهْلِ الْكُتُبِ وَوَلَدِهِمْ فِيهِ "ثَلَاثَ مِائَةِ سَنِينَ وَازْدَادُوا تَسْعًا" كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِقْدًا لَمْ تَبَلْ ثِيَابَهُمْ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ أَجْسَادُهُمْ، يَقُولُ بِهِمُ الْإِسْلَامُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَاتُ الْإِلَهِيَّةِ وَذَاتُ الْمَشْأَلِ، إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ بِتَمَامِهَا؛
- وَإِلَى مَثَلِ قِصَّةِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمَا قِصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ؛
- وَإِلَى نَحْوِ مَا قِصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَأْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَكَ: "كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّاءُ الْمِحْرَابِ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا"، يَعْني: مِنْ الْفَوَائِدِ وَالرُّطَبِ فِي غَيْرِ إِبَانِ حُسْبِ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛
- وَإِلَى نَحْوِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنْ هَذَا الْجُذْعِ فِي قَوْلِهِ: "وَهَذَا إِلَيْكَ بِجُذْعِ الْمَخْلُوعَةِ" الْآيَةِ، قَالُوا: ثَمَّانٌ جُدْعَايَا أَبْسًا تَتَحَكَّكُ بِهِ الْوَأَشْيَاءُ، فَالْمَا هَذِهِ اسْتَحَالَ غِصْنًا يَأْنِ عَمَّا وَأَثْمَرُ لِحَيْنِهِ؛
- وَإِلَى نَحْوِ مَا قِصَّ الْإِسْلَامُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَأْنِ أَصْفَافِ بْنِ بَرَخِيَامَ مَعَ سَلْيَمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِحْضَارِهِ عَرْشَ بَلْقَيْسَ قَبْلَ اِرْتِدَادِ الْمَطْرَفِ.

• وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّبِقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فِرْقَانًا" الْآيَةِ. وَالْفِرْقَانُ: ذَكَرُوا أَنَّهُ نُورٌ يَضِيءُ اللَّهُ فِي صَدُورِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ يَفْرِقُونَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَلَيْسَ يَزَالُ يَتَزَايَدُ بِتَزَايُدِ الْمُتَّقِي وَحَتَّى يَبْلُغَ إِلَى حُدُودِ الْكَشْفِ وَالْمَطْلَعِ عَلَى أَسْرَارِ الْغَيْبِ.

• وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرُوهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "لَهُمُ الْبَشَرِيُّ فِي الْحَيَاةِ الْمُدْنِيَّةِ وَفِي الْمَآخِرَةِ" مِنْ أَنَّ الْبَشَرِيَّ هِيَ الْكَرَامَةُ وَالْفَتْوَى الْمَتِيَّةُ كَرَمٌ بِهِ الْحَقُّ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الْمَخْلُوعِ وَالْمَتَمَكِّينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأُمِّ الْمَسْنَةِ:

- فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ جُرَيْجٍ وَكَلَامِ الْمُطَفَّلِ بِبِرَائَتِهِ فِي مَهْدِهِ، وَالْحَدِيثُ فِي الْمَصْحُوحِ يَنْبَغِي. - وَفِيهِ مَا أَيُّضًا حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الْمَذِينِ أَنْ طَبَّقَ عَلَيْهِمُ الْغَارِ بِصُخْرَةٍ فَتَوَسَّلَ كُلُّ مَنْهُمْ بِأَرْجَى مَا عَمِلَ فَفَارَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ: "كَانَ فِي الْمَامِ قَبْلَ كُمْ مَحْدَثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ."

- وَمِنْ ذَلِكَ أَيُّضًا قِصَّةُ سَارِيَّةَ إِذْ قَالَ لَهُ سَيِّدُنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ: "يَا سَارِيَّةُ الْجَبَلُ، مِنْ تَرِكَ الْحَزْمِ ذَلِكَ"، وَسَمِعَ سَارِيَّةَ ذَلِكَ وَهُوَ بِنَهْدَاوَنَدٍ:

- وَمِنْ ذَلِكَ إِخْبَارُ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الْمُصَدِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا فِي بَطْنِ زَوْجِهِ، وَقَوْلُهُ: "أَرَاهَا جَارِيَّةٌ" فَكَانَ الْمَأْمُورُ كَمَا قَالَ.

- وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِحْيَاءُ الْمَلِكِ لِكَيْفَ مِنْ عَثْمَانَ؟

- وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؟ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَيِّدِنَا عَثْمَانَ؟ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: "أَتَرَى هَذِهِ الْمَطْفَاةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَاءَى لِي مِنْهَا فَقَالَ: "أَحْصِرُوكَ يَا عَثْمَانُ؟" قَالَتْ: "نَعَمْ يَا أَبَايَ أَنْتَ"

وأُمِّي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ شَيْئًا نَصَرْتِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ شَيْئًا أَفْطَرْتِ عَنْ دَنِّهِ". فَقُلْتُ: "بَلْ أَفْطَرْتُ عَنْ دَكِّهِمْ". فَقُلْتُ لِقَبْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ: "أَهْ؛

- وَمِنْ ذَلِكَ الْفَتْحِ لَمْ نَلِدْ إِلَّا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ الْجَمْعُ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْنَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلِيٌّ وَجُوبُوعٌ تَقَادِجُ وَوَجُوعٌ وَقُوعٌ الْكِرَامَةُ، خَلَفًا لِلْمَعْتَزَلَةِ لِمَا رَأَيْتَهُ، فَبَيَّنْتُ أَلْتَدْرُسُ لِدِكْرِهِ فِي نَحْوِ هَذَا الْمَقَامِ حَتَّى لَا تَبْقَى لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ شِبْهَةٌ تَخْدِشُ فِي وَجْهِهِ أَعْتَادَهُ. فَالْمَنْفَعِيُّ عَنْ ذِكْرِهِ مُطْلَقًا صَوَّرَ مِنْ يَرَاهُ بِئِشْكَ. نَعَمْ، جَعَلَهَا غَايَةَ الْأَمْرِ بِحَيْثُ لَا يَتَوَجَّهُ بِالْتَعْظِيمِ وَالْمَاعْتِقَادِ الْجَمِيلِ إِلَّا لِمَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ مِنْ وَصْفِ الْجَهْلَةِ الْمَأْغَمِ مِنَ الْمَنَاسِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَارِفَ لَا يَطْلُبُهَا أَدْبًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ عِنْدَ الْمَأْكَبِرِ مِنْ رَعُونَاتِ الْبِنْفُوسِ إِلَّا لِنَصْرَةِ الْمَدِينِ، أَوْ جَلْبِ مَصْلَحَةِ لَأَغْيَرِ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَارِفِينَ سِتْرُهَا كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَنْبِيِّ إِظْهَارُهَا عِجْزًا.

وَقَدْ تَرَكْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعَارِفِينَ فَالْمُظْهِرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا:

• إِمَّا لِأَنَّ الْمَلَّةَ تَعَالَى لَمْ يُمْكِنْ لَهُ مِنْهَا جَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْخَوَاصِّ عِنْدَهُ لِأَمْرِ تَقْتَضِيهِ حِكْمَتَهُ سَبْحَانَهُ وَمَشِيئَتَهُ.

• وَإِمَّا لِتَرَكَّهُ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى بِعَدِّ أَنْ يُمْكِنَ مِنْهُ كَمَا وَقَعَ لِلشَّيْخِ أَبِي الْمَسْعُودِ بْنِ الْمَشْبَلِ الْقَبْلَ عِنْدَ الْحَقِيقِيِّينَ بِعَاقِلِ زَمَانِهِ، وَهُوَ تَلَمِذُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَقَدْ أُعْطِيَ الْمَتَصَرِّيفُ مِنْ ذَلِكَ كَذَا سَنَةً فَتَرَكَّهُ وَقَالَ:

"تَرَكْنَا الْحَقَّ يَتَصَرَّفُ لَنَا". يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ "فَاتَّخِذْهُ وَكَيْلًا". فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: "مَا تَمُّ"

فَقَالَ لَهُ: "الْمَصْلُوحَاتُ الْخَمْسُ، وَإِنْ تَطَارَ الْمَوْتُ، مِثْلُ سَاعِي الْمَطِيرِ: فَمَشَّ غَوْلًا، وَقَدَّمَ يَسْعَى" أَيْ—

وَالْحَقُّ وَالْمَصْلُوحَاتُ هُوَ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

- فِي عِظَمِ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى اسْتِقَامَتِهِ. وَلِأَنَّ سِتْرَهُ بِمِثْلِ مَا اتَّفَقَ لِلشَّيْخِ أَبِي الْمَسْعُودِ مِنَ الْمُتَخَلِّيِّ عَنْهَا

عَلَى نَقِصِ دَرَجَةٍ مِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْعَارِفِينَ فِي ذَلِكَ بِحِكْمِ مَا يَتَّجَلِي بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ حَضْرَاتِ الْعَرَفَانِ.

- وَلِأَنَّ تَجَلُّغَ غَايَةِ الْأَمْرِ أَيُّضًا بِحَيْثُ لَا يَتَوَجَّهُ بِالْتَعْظِيمِ لِمَنْ لَمْ تَطْهَرْ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَدِمَ اعْتِبَارُهَا فَيَمُنُّ بِظَهَرَتْ عَلَيْهِ ابْتِدَاعُ

أَوْ يَجْرِي إِلَى الْمَابِتِدَاعِ، وَجَعَلَهَا غَايَةَ الْأَمْرِ جَهْلًا وَغُرُورًا بِلَا نِزَاعٍ.

بَغِيَّةُ الْمَسْتَفِيدِ

نسخة مشيخة الطريقة المتجانبة